

(٨) شرح كتاب الصلاة من منار السبيل الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وسلم على وصيه اجمعين وبعد بين المصنف رحمة الله من يجب عليه الجمعة وهو الذكر المسلم المكلف الحر الذي لا عذر له. وبين ان المسافر سفرا - 00:00:00

مبيحا لا تجب عليه الجمعة وكذلك لا تجب على مقيم خارج البلد اذا كان بعيداً مسافة فرسخ على المذهب وتجب على من يباح له آما ولا تجب على من يباح له القصر ايضا ثم بين رحمة الله فقال - 00:00:20

ولا على عبد وبمعظم امرأة لما تقدم من كون العبد غير مخاطب بهذا بهذه الشعيرة كذلك المبعر البعض هو العبد الذي بعضه حر وبعضه ليس بحر والبعض عبد كما صح فيه الحديث ما دام عليه دينار او درهم. والمرأة لا تجب عليها الجمعة - 00:00:41

ولابد ان ننتبه انما حينما نقول لا تجب شيء وحينما لو صلوا صحت منهم هذا شيء اخر فالمسافر لو صلى الجمعة صحت منه وهكذا الصغير وهكذا العبد وهكذا المبعث وهكذا المرأة - 00:01:11

نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه مم. وفي اقامة وسند نعم لا ما هو مسافر كانوا يقيمون بالري السنة الكاملة مقيمين لكن لأن الري ليس مكاناً لصلاة الجمعة مثل انسان الان 00:01:31

الانسان عنده غنم في الصحراء يجلس ثلاث سنوات هناك ما يصلى الجمعة هذا المقصود به نعم طيب خش على الملعب اذا كانوا يسمعون النداء لا ما دام بنفسهم ليس عليهم جوال. الجمعة لا بد فيها من مسجد - 00:01:59

الجمعة لا تصلى في الصحراء ولا مصلى لابد من مسجد تجمع فيه صلاة الجمعة لا تصلى في المصليات لا تصلى في المصليات ولا في الصحاري ولا في البراري ولا في المزارع - 00:02:30

لابد من مسجد هذا شرط نعم شيخ صالح عليها مستويات اذا كان مصليات غير صحيح. لكن اذا كان مسجد وسموه مصليات ما الفرق بين المسجد والمصلى الوقف احسنت هذا هو الفرق فحين اذ لو صلوا على المذهب لا تصح صلاته - 00:02:50

ولكن هناك رواية لبعض الفقهاء وهو المفتى به الان في بعض السجون على كل حال الصحيح والله اعلم ان الجمعة لا تصح الا في مسجد نعم الموضوع ده هام جدا - 00:03:18

جامعة عندهم ساحة هي ملعب. نعم ملعب ملعب مسلا لو احنا اهل الكويت نزلنا الى الاستاذ جابر صلينا الجمعة ما صح منه كل اهل الكويت لو نزلوا وصلوا الجمعة في الاستاذ جابر ما تصح منه. ابدا صلاة الجمعة لابد في المسجد - 00:03:36

كان شيخ في بلد ايا كان ما دام في بلد اجنبي لا تجب عليه يوم الجمعة. النبي صلى الله عليه وسلم اقام في مكة ثلاثة عشرة سنة ها ولم يقم الجمعة - 00:03:54

فان قال قائل لانها لم تكن واجبة. نقول ولما وجبت في السنة الثانية اقام المسلمين في مكة ها الى فتح مكة الثالثة والرابعة والخامسة السادسة السابعة الثامنة ست سنوات ما صلوا الجمعة. جعفر ابن ابي طالب ومن معه من المسلمين المهاجرين الى الحبشة - 00:04:09

جلسوا هناك الى السنة الخامسة من الهجرة. ما هو من البعثة ولم يصلوا الجمعة في غير المسجد قول شاذ جداً بعض الفقهاء ليس عليه دليل يا اخوان لو كانت الجمعة تصح في اي مكان لماذا يتبعون انفسهم يركبون ابلًا وخيولهم من العوالى من

مسافات ويأتون الى المسجد لماذا - 00:04:31

هذه مسألة واضحة نعم الفرق بين المسجد والمصلى من جهته لابد من اعتبارهما معا الجهة الاولى ان المسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والمصلى قد تصلى فيه الصلوات الخمس وقد لا تصلى فيه الا بعض الصلوات. الفرق الثاني وهذا اهم - 00:04:58 المسجد وقف لا يجوز تغييره المصلى اليوم هنا بكرة يغironه هناك اليوم في الدور الاول بكرة في الدور الثاني. اليوم في العمارة هذى بكرة في العمارة الثانية. هذى مصليات نعم - 00:05:23

المرة القادمة يعني مسجد اذا ادا امر بهولي الامر ما في بأس ما دام مسجد ما في بأس المسجد ما فيه بأس. نعم الاستاذ الفاضل جامعه علي بن سلول جمعة في مصلى - 00:05:41

قبل التلاتين سنة نصلي في هذا المصلى قبل صلاة الجمعة الاحد اذا لسه جاي من هناك قبل ما اصلى الجمعة على كل حال انت تصلى الجمعة على من افتكا ما نقول راحت عليك - 00:06:03

هذا فيه فرق بين من صلى بناء على فتوى وبين من سيصلى من سيصلى ويسأنا نقول لا تصلى الجمعة الا في مسجد. ومن صلى نقول على من افتكا ما عليك شيء انت اه ما شاء الله - 00:06:14

اخيرا عيننا امام من الدولة يجي يوم الجمعة على كل حال هذا مثل ما ذكرت هذا قول شاذ لبعض الفقهاء رحمهم الله. نعم قال رحمه الله تعالى من حضرها منهم اجزاته. قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان لا جمعة على النساء واجمعوا - 00:06:33

على انهن اذا حضرن فصلينا الجمعة ان ذلك يؤجر عنهن. هذه قاعدة كل من لم يكن الجمعة كل من لم تجب عليه الجمعة فصلاها اجزاء عنده وعليه الاجماع على ان النساء ليس عليهن جمعة. والاجماع على انهن لو صلين لسقط عنهن صلاة الظهر - 00:06:58

نعم قال ولا يحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من الأربعين. ولا تصح امامتهم فيها لانهم من غير اهل الوجوب وانما صح منهم تبعا. هذه مسألة اخرى وهي مسألة ما هو العدد الذي به تقام الجمعة - 00:07:25

المذهب عند الامام احمد وهو مذهب جمع من الفقهاء او يرون وهو مذهب الجمهور الفقهاء. يرون ان الجمعة لا تصح الا بالأربعين فما فوق فلو كانوا تسعا وثلاثين شخصا من تجب عليهم الجمعة - 00:07:45

وشخص لا تجب عليه الجمعة مسافر صاروا اربعين يقولون لا تصح من اين من اين اخذوا هذا الشرط؟ من اين اخذوا شرط الأربعين؟ آسيأتي ان شاء الله ذكر دليل - 00:08:04

رحمهم الله تعالى ولكن كل من لا تجب عليه الجمعة في المذهب وعند الجمهور القائلين بالعدد لا يكتمل به العدد ما دام ليس من اهل الوجوب نعم وشرط لصحة الجمعة اربعة شروط. احدها الوقت وهو من اول وقت العيد الى خروج وقت الظهر - 00:08:21

قول عبد الله بن زيدان السلمي شهدت الجمعة مع ابي بكر وكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار وشهدت امام عمر فكان خطبته وصلاته الى ان اقول انتصف النهار. وشهدت امام عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول زال النهار - 00:08:46

فما رأيت احدا عاب ذلك. ولا انكره. رواه الدارقطني واحمد واحتج به. قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ابن معاوية رضي الله عنهم صلوا قبل الزوال. فلم ينكر. وعن جابر رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:04

يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا. فنريح فنريح احسن فنريح حين تزول الشمس. رواه احمد هذه المسألة وهي مسألة شروط صحة الجمعة المذهب ان الجمعة لا تصح الا باربعة شروط - 00:09:24

الشرط الاول عند الحنابلة اه الوقت. وهذا بالاجماع. الوقت شرط في صحة الجمعة لكن وقع الخلاف ما هو وقت الجمعة في الاجماع لو ان الناس صلوا الجمعة بعد الزوال الى دخول وقت العصر الجمعة تصح هذا بالاجماع - 00:09:44

اذا اين وقع الخلاف؟ وقع الخلاف لو ان الناس صلوا الجمعة قبل زوال الشمس لان المذهب عند الحنابلة ان صلاة الجمعة وقتها كوقت صلاة العيد وقت صلاة العيد من طلوع الشمس قيد رمح الى - 00:10:08

الى اذان العصر هذا وقت صلاة الجمعة عند الحنابلة واستدلوا بهذا ببعض الآثار ولكن جمهور العلماء خالفوا مذهب الحنابلة فقالوا

وقت الجمعة وقت الظهر لانه بدا عنه والبداء يأخذ حكم المدعا - 31:10:00

ولكن الجمهور يقولون هذه تدل على انهم يبكون بالخطبة وكانت قصيرة خطب النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لا تتجاوز بالكاد الخطبتين لا تتجاوز خمس دقائق ها خير الكلام ما قل ودل. ها ولم يطل فيعمل. اما اليوم احسن الخطباء عندنا اللي يطول -
قبل ان يكون للاشیاء ظلال هذه ادلة على انهم كانوا يصلون قبل الزوال هكذا استدل به الحنابل - 00:10:53
منه لكن هذا قياس والقاعدة ان القياس يسقط مع النص وهذه النصوص ان بعض الصحابة كانوا يصلون قبل الزوال وكانوا يصلون

00:11:18

النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن من فقه الرجل أنه قصر خطبته وطول صلاته. الحمد لله عندنا في الأوقاف قرار بمنع الزيادة عن العشرين دقيقة هذا سؤال وجيه كان لا يوجد دقائق كيف كانوا يقيسون؟ يقيسون آلا الساعات موجودة عندهم. الساعة مقسمة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة باثنى اليوم - 00:11:47

الساعة معروفة كذلك الدقائق، كف حسونها؟ بحسونها يقدّر قراءة الآيات - 00:12:23

فبقدر قراءة الآيات او بقدر المسافة لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ان من فقه الرجل قصار خطبته وطول صلاته وكان صلاته عليه الصلاة يوم الجمعة يقرأ الفاتحة والاعلى .. وفي الركعة الثانية الفاتحة - 00:12:42

الغاشية اذا كيف ستكون الخطبة يعني نصف الغاشية ها طيب لو فرضنا الرواية الاخرى انه قرأ في صلاته الفاتحة وفي الاولى قرأ
جمعة وفي الثانية قرأ الفاتحة والمنافقين اذا معنى الكلام هذا ان الخطبة لا تتعدي نصف صفحة - 00:13:00

هي محسوبة عند الفقهاء رحمهم الله. على كل حال نقول اه هذه مسألة مهمة لو ابتدأ الخطيب الخطبة قبل دخول الوقت عند الحنابلة ما في اشكالا، عند الجمهور لا يصح - 00:13:22

لأن الخطبة عندهم لابد ان تبدأ بعد دخول الوقت نعم قال رحمة الله وتجب بالزوال وبعده افضل خروجه من الخلاف ولانه الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلحها فيه اكثراً او قاتله لقوا سلمة ابن الاكوع كنا نجمع مع النبي - 00:13:38

صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فننتبع الفيء اخرجه وما قبل الزوال وقت للجواز لا للوجوب هذا افضل يعني فيه جواز وفيه وجوب وفيه خروج من الخلاف - 00:13:58

الجواز عند الحنابلة من طلوع الشمس قيد رمح تجوز الصلاة لكن الوجوب اذا زالت الشمس وخروجا من الخلاف ينبغي على الائمة ان لا يصلوا الصلاة قبل زوال الشمس . والحديث كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس هذا صريح - 00:14:13

ولكنهم حملوه على اكثر الاوقات لما جاء من بعض الروايات الدالة على انه صلاها قبل الزوال. نعم قال رحمة الله الثاني ان تكون بقريبة 00:14:36 ولو من قصب فاما اهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة لهم. لان ذلك لا ينصلح للاستيطان وكانت -

قبائل العرب حول المدينة فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ب الجمعة هذا الشرط الثاني ان تكون بقرية هذا الشرط هو الذي على العلماء بقولهم الجمعة لا بد من اقامتها في المساجد يعني في المساجد - 00:14:58

وهنا يقولون بقرية ولو من قصب معنى هذا الكلام ان البدو الرحل وكذلك في عصرنا اليوم اصحاب السفن المتنقلة اصحاب السيارات المتنقلة ولو اجتمعوا بالمئات هذا لا يسمى لا يسمون قرية لو مئة سيارة وقفوا جنب بعض ما تسمى قرية -

لـ مئـة سـفـينة وـقـفـوا جـنـب بـعـض وـكـل وـاحـد بـيـته فـي السـفـينة ما تـسـمـى قـرـية لـذـك قـال فـاـما أـهـل الـخـيـام بـيـوـت الشـعـر فـلـا جـمـعـة لـهـم يـعـني
لـه صـلـهـا مـا تـصـح مـنـه - 00:15:42

لأن ذلك لا ينصب للاستيطان. هذه الخيام ما تنصب تنصب لوقت معين. ثم يرتحلون عنها إلى أماكن أخرى. وأيضاً دليل واقعي كان قبائل العرب حول المدينة فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بجمعته. بل امر من كان منهم قريباً أن يأتي إلى مسجده. عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:15:55

قال رحمة الله يستوطنها اربعون استيطان اقامة. لا يطعنون صيفا ولا شتاء وهو قول اكثر اهل العلم قاله في المغني نعم هذا الشرط

قول اكثر اهل العلم بل هو قول جماهير العلماء ولا يعلم لهم مخالف الا قول شاذ ذكر عن - 00:16:18

بعضهم نعم وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء لما يأتي. هذا هو المذهب ان صلاة الجمعة هذا اللي قلناه انه قول قال به بعض الفقهاء تصح فيما قارب البنيان من الصحراء - 00:16:40

يعني من دون مسجد لما سيأتي نعم قال والثالث حضور اربعين. ها اللي يصلوا في الاستاذ على المذهب. نعم. قال الثالث حضور حضور اربعين لقول كعب بن مالك اول من جمع بنا اسعد بن زرارة في هزم المبيت في نقيع يقال له نقيع الخدمات - 00:16:57

قلتكم انتم يومئذ قال اربعون رجلا. رواه ابو داود قال ابن جريج قلت لعطا اكان بامر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. وقال

احمد رحمة الله بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير - 00:17:24

اهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا اربعين وكانت اول الجمعة جمعت بالمدينة وقال جابر رضي الله عنه مضت السنة ان في كل اربعين فما فوق جمع. واضحى وفطر. رواه الدارقطني. على كل حال بالنسبة - 00:17:40

حضور الاربعين هذا كما ذكرت هو قول جماهير العلماء من الحنابلة والشافعية والحنفية والمالكية وقال بعض الفقهاء وهو قول بعض علماء الحديث ان الجمعة لا تشترط لها العدد واستدلوا بحديث - 00:18:00

يا ايها بحديث اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فجاءت قافلة فخرج الصحابة الى القافلة وكانوا في زمان قحط فتركوا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اثنى عشر رجلا - 00:18:21

استدلوا بهذا فأنزل الله يا ايها الذين امنوا اذا نودوا للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله لكن هذا لا يستقيم الاستدلال به. لماذا لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا - 00:18:40

وجوب اجتماع الخطبة لو فهم وجوب الاستماع للخطبة ما خرجوا فلما نزلت الاية علموا ان الخطبة استماعها واجبة. فرق بين المتأتين فالاستدلال بهذه الواقعه لا تصح الاستدلال بهذه الواقعه لا تصح - 00:18:53

طيب حديث اسعد ابن زرارة ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في هزم المبيت هذا موضع قريب موضع قريب آآ بين آآقباء وبين المدينة بين - 00:19:11

وبين المدينة قريب جدا هناك الان بنوا مسجد سموه مسجد الجمعة النبي صلى الله عليه وسلم جمعها هنا لما ادركته الجمعة. لكن هذا الحديث تكلم في اسناده العلماء وقالوا انه ضعيف - 00:19:29

وحسنه اخر واما حديث آآبعث النبي مصعب ابن عمير فهذا ضعيف سند ومنكر اه متنا اما كون سنته ضعيف لأن في سنته آآ من لا يصح الاحتجاج به واما الانكار في المتن لأن الجمعة فرضت - 00:19:46

فرضت بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن مفروضة في مكة لذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة بمكة وانما اول الجمعة جمعها وصلاتها في المدينة. صلوات ربى وسلامه عليه - 00:20:13

نعم قال رحمة الله العدد ايها الاخوة لم يثبت فيه دليل ولذلك لو ان مسجد جامع كان هناك ثلاثة واحد يؤذن وواحد يستمع واحد يخطب صحت الجمعة منهم على قول بعض الفقهاء والجمهور يقولون لا تصح - 00:20:31

نعم قال فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرها نص عليه. لأن العدد شرط فاعتبر في جميعها. وقال في الكافي المذهب انهم انقضوا ان انقضوا. احسن الله اليك. انهم انقضوا بعد صلاة ركعة اتمها - 00:20:51

الجمعة لأن الشرط هو في الابتداء وجود العدد. اما في الانتهاء فيليس شرطا هذا هو المذهب. نعم الرابع تقدم خطبيتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبيتين يقعد بينهما متفق عليه ومداومته عليهما دليل على وجوب - 00:21:12

وبهما. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ الحصى فقد لغا ومن لغى فلا جمعة له وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه صه فلا جمعة له. هذا دليل على وجوب استماع الخطبة - 00:21:34

ولو كان الخطبة في نفسها غير واجبة فكيف يكون الاستماع اليه واجبا دل انه في نفسه واجب فكان الاستماع اليه واجبا نعم قال من

شرط صحتها خمسة اشياء الوقت لانهم بدلوا ركعتين - [00:21:53](#)

قالت عائشة انما كيف؟ لأنهم نفس نسختك شيخ نسختي لأنهم بعد نسخة مم ما في نسخة ثانية بهذا الصحن احسنت صلح النسخة اي نساخين يخطئون. لأنهما يعني ركعتا او لا الخطبتين. الخطبتين عفوا نعم - [00:22:13](#)

نعم قال بدل ركعتين. نعم. لأنهما بدلوا ركعتين. قالت عائشة رضي الله عنها انما اقرت الجمعة ركعتين من اجل للخطبة ومن هنا قال الجمهور لو ابتدأ الخطبة قبل الزوال لم تصح. لأن الوقت لم يدخل - [00:22:42](#)

والحنابلة يقولون تصح لأن الوقت عندهم مبدوء بطلع الشمس قيد رمح. نعم قال النية لحديث انما الاعمال بالنيات. يعني لو جاء انسان وقام والقى كلمة قالوا له بعد ما خلص الكلمة قال هذى خطبة الجمعة - [00:23:01](#)

قال لا والله بس اردت ان ابين لكم بلاغتي ما تصح نعم قال وقوعهما حضر نعم وحضور الأربعين لما تقدم ولانه ذكر شرط ذكر ولانه ذكر شرطا للصلوة طفل ولانه ذكر شرط للصلوة. نعم - [00:23:18](#)

ولانه ذكر شرط للصلوة فاشترط له العدد يعني الخطبة شرط للصلوة والعدد شرط لصحة الصلوة. فدل على ان العدد شرط للخطبة ايضا. نعم قال وان يكونا من تصح امامته فيها. فلا تصح خطبة من فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة - [00:23:41](#)
عبد ومسافر. هذه مسألة ايضا كبيرة وكثير من الناس يقع فيها يجي ضيف من خارج الكويت مسافر ولا مو مسافر؟ مسافر. مسافر.
يخطب الجمعة امام الحرم مثلا. او الشیخ معروف - [00:24:08](#)

يخطب الجمعة ويصلی بهم الجمعة. المذهب يقول ما تصح الجمعة منه شنسوی؟ طیب ضیف جاینا الحین عالم کبیر جای له امام الحرام مثلًا یسافر یروح فلبین باکستان یروح یحضر مسجد یکون فيه مئات الالاف من الناس. بیوں یسمعون صوته - [00:24:23](#)
ويصلی بهم المذهب يقول ما تصح الجمعة لأن الخطبة لابد ان تكون من مقیم والصلوة لابد ان الامامة لابد ان تكون ايضا من مقیم لكن هذا قلت انه المذهب وهو قول الجمهور على كل حال - [00:24:42](#)

فالاحوط الاحوط ان يصلی الجمعة مقیم. وان یخطب الجمعة مقیم فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة کبعد ومسافر الجمعة
القادمة جایة ابو امام الحرم هذا على مذهب المجوزین - [00:25:01](#)
فهل هناك دليل يعني؟ ايش؟ دليل على هذا دليل على ماذا والا على لا تصح الا من مقیم هم یستدلون بانها لا تصح منه فكيف یصح لنا لو انه كان بمفرده - [00:25:22](#)

المسافر وال الجمعة. ایوه صحت منه. جازت منه ام لا؟ جازت. جازت. نعم. اذا نفس هذا قول هذا قول من یجوز هذا قول من یجوز
لکنهم یقلیون الدلیل یقولون تأملوا معی يقول - [00:25:44](#)

لو طردنا هذه القضية صحت من المرأة الجمعة هل تصح امامتها وخطبتها؟ بالاجماع لا تصح قالوا اذا كيف قلتم هنا یصح هنا؟ قلتم لا یصح هذه تسمی معارک ایش؟ معارض العقول - [00:25:59](#)

عند الفقهاء رحمهم الله فقه عظيم يا اخوة نعم قال رحمة الله واركانهما ستة. هم اركان الخطبتين نعم الاول حمد الله لحديث كل کلام لا یبدأ فيه بالحمد لله - [00:26:18](#)